

المجلس البلدي لبلدية المحرق

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تصنيف بعض الشوارع والطرق التجارية
في نطاق بلدية المحرق

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق :
بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل
بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ، المعدل
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعير بمختلف
المناطق في المملكة ،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المحرق رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ بالموافقة على
تصنيف بعض الشوارع والطرق تجارياً ببلدية المحرق ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُصنف أجزاء الشوارع والطرق الواردة في القائمة المرفقة كشوارع تجارية ، ويسمح بفتح
محلات تجارية في البنايات المطلة على أجزاء هذه الشوارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية
للتعير المعمول بها في المناطق التي تقع بها الشوارع المذكورة .

المادة الثانية

على مدير عام بلدية المحرق والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا
القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق بالإنبابة

د. مبارك علي الجنيد

صدر بتاريخ : ٤ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٨ أغسطس ٢٠٠٦ م

الجزء		الشارع / المنطقة
إلى	من	
طريق ٥١٩ جنوبا	شارع الشيخ محمد بن سلمان (٥٠٧) شمالا	(١) طريق ٥٢١ المحرق ٢٠٥
طريق ٧١٤ جنوبا	طريق ٧١٢ شمالا	(٢) طريق ٧١١ المحرق ٢٠٧ الجهة الشرقية فقط
طريق ٣١١٦ جنوبا	ممر ٣١١٤ شمالا	(٣) طريق ٣١١٨ الدير ٢٣١
طريق ٤٠١٢ جنوبا	طريق ٤٠٠٢ شمالا	(٤) طريق ٤٠٠٥ عراد ٢٤٠
شارع ٤٠ غربا	شارع ٢٨ شرقا	(٥) شارع ٢٩ عراد ٢٤٠ - ٢٤٢ الجهة الشمالية فقط
طريق ٤٢١١ غربا	طريق ٤٢٣٧ شرقا	(٦) شارع ٢٨ عراد ٢٤٢
طريق ٤٣٣٢ غربا	طريق ٤٣٣٦ شرقا	(٧) طريق ٤٣٣٤ عراد ٢٤٣ الجهة الشمالية فقط
شارع ١٢ جنوبا	شارع قلالي (١٥) شمالا	(٨) طريق ٥٤٠٩ قلالي ٢٥٤
نهايته جنوبا	شارع قلالي (١٥) شمالا	(٩) طريق ٥٤١١ قلالي ٢٥٤

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تصنيف بعض الشوارع والطرق التجارية
في نطاق بلدية المنطقة الجنوبية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية :
بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل
بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف
المناطق في المملكة ،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية بالجلسة رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧
بالموافقة على تصنيف بعض الشوارع والطرق تجارياً ببلدية المنطقة الجنوبية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُصنّف أجزاء الشوارع والطرق الواردة في القائمة المرفقة كشوارع تجارية ، ويسمح بفتح
محلات تجارية في البنايات المطلة على أجزاء هذه الشوارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية
للتعمير المعمول بها في المناطق التي تقع بها الشوارع المذكورة .

المادة الثانية

على مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام
هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية
خالد شاهين جاسم البوعينين

صدر بتاريخ : ١٨ شعبان ١٤٢٧هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠٠٦ م